مادة ٢ — يلغى البند (خامسا) من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ والمرسوم الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٠ المشار اليهما .

مادة ٣ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الصحة العمومية — رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير العدل

وليم سليم حنا — أحمد حسنى

قانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النصوص الآتية :

" مادة ١ — (فقرة أولى) — تفرض ضريبة قدرها :

١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن يتم حلجه .

١٠ « عن كل قنطار من القطن يتم كبسه كبسا بخاريا .

١٠ « عن كل قنطار من القطن يتم تصديره ".

"مادة ٢ — (فقرة أولى) — على أصحاب المحالج والمكابس أن يحصلوا هذه الضريبة ويوردوها لحساب وزارة المالية والاقتصاد (لجنة الدعاية للقطن) خلال الأسبوع الأول من كل شهر ".

"مادة ٥ — يكون لمدير عام مصلحة القطن ووكيله والمراقب العام ومندوبى الحكومة لدى بورصتى العقود والبضاعة الحاضرة ومساعديهم ومدير قسم مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط ووكيله والمفتشين ووكلائهم والفرازين ومساعديهم صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ".

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يوليو سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص بتجارة المخصبات الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص بتجارة المخصبات الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

REC 5 AUG 1953
REPL

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المواد ٣ و ٧ و ١١ فقرة أولى و ١٢ فقرة ثانية من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ٣ — على من يرغب فى الاتجار فى الأسمدة أن يقدم طلبا بذلك الى وزارة الزراعة متضمنا البيانات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية ومرافقا له المستندات والأوراق التى تنص عليها وكذا موافقة وزارتى الصحة العمومية والداخلية على صلاحية المحل المعد للاتجار والتخزين . وعلى الوزارة أن تعلن الطالب خلال شهرين بقبول طلبه أو رفضه" .

"مادة ٧ — لا يجوز بيع السماد أو عرضه للبيع الا فى أكياس أو أوعية أخرى مقفلة مبين عليها مقدار نسبة ما يحويه السماد من عناصر الاخصاب طبقا للشروط التى تعينها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز بيع سماد أو عرضه للبيع فى أكياس من الورق الا بترخيص من وزارة الزراعة" .

"مادة ١١ (فقرة أولى) — كل من خالف أحكام المواد ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين" .

"مادة ١٢ (فقرة ثانية) — وعند وقوع مخالفة لاحدى المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ تضبط المخصبات المستوردة أو المبيعة أو المعروضة للبيع — وعند وقوع مخالفة للمادة ٣ يغلق المحل الى أن يبت فى ذلك قضائيا".

مادة ٢ — على وزيرى الزراعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الزراعة	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
عبد الرزاق صدقى	احمد حسنى	محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٣

بالاذن للهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة فى منح التزام استغلال بعض خطوط الاوتوبيس بمدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القانون العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٠ ؛

والمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الاشراف على المجالس البلدية والقروية الى وزير الشئون البلدية والقروية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بحل المجلس البلدى لمدينة القاهرة ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ أكتوبر ١٩٥٢ بتشكيل الهيئة الإدارية التى تحل محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للهيئة الادارية، التى حلت محل مجلس بلدى مدينة القاهرة فى منح شركة أوتوبيس العاصمة (هيكل) التزام استغلال خطوط الاوتوبيس المبينة بالقائمة الملحقة بهذا القانون ووفقا للشروط الواردة بها .

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الشئون البلدية والقروية	رئيس مجلس الوزراء
وليم سليم حنا	محمد نجيب لواء (أ . ح)

قائمة الشروط الخاصة بالتزام استغلال المجموعة الثانية من خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة

مادة ١ — للهيئة الإدارية لمجلس بلدى مدينة القاهرة ، منح شركة أوتوبيس العاصمة (هيكل) التزام استغلال خطوط المجموعة الثانية من خطوط أوتوبيس مدينة القاهرة .

مادة ٢ — يمنح هذا الالتزام طبقا للشروط الآتى بيانها على مسئولية الملتزم وحده ولا يتضمن منح هذا الالتزام تخويل الملتزم حقا ممتازا أو احتكار نقل الركاب — فللمجلس البلدى أن يرخص فى نقل الركاب بأية وسيلة من وسائل النقل المشترك كالترام أو الترولليبس أو غيره .